الأمم المتحدة

A/HRC/12/32

الجمعية العامة

Distr.: General
8 September 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية عن دورتها الثانية*

جنيف، ١٠-١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الرئيسة - المقررة: جاني **لاسيمبانغ**

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-15392 271009 061109

الرجاء إعادة الاستعمال

موجز

عقدت آلية الخبراء المتعلقة بالشعوب الأصلية دورتها الثانية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وحضر الدورة الأعضاء الخمسة في آلية الخبراء، وممثلو الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية وعدد كبير من أفراد الشعوب الأصلية. وتم تمويل مشاركة بعض ممثلي الشعوب الأصلية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

وأجرت آلية الخبراء مناقشات بشأن مشروع دراسة الدروس المستخلصة والتحديات المتعلقة بالتوصل إلى إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، بغية وضع الصيغة النهائية لهذه الدراسة. كما أجريت مناقشات حول "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" تناولت ما يلي: (أ) تنفيذ الإعلان على المستويين الإقليمي والوطني، و(ب) أحكاماً محددة في الإعلان تبيّن سبل الانتصاف من انتهاك الحقوق (حقوق التحكيم، وسبل الانتصاف، والعودة إلى الوطن، والجبر، والتعويض).

واعتمدت آلية الخبراء الدراسة المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في التعليم وأقرت ستة اقتراحات، وجهت خمسة منها إلى مجلس حقوق الإنسان وتتعلق بالمواضيع التالية: دراسة مواضيعية مقترحة عن حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات، ومؤسسات وآليات حقوق الإنسان، والنظر في حقوق الشعوب الأصلية أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ومتابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي. ويتعلق الاقتراح السادس بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقد وجّه إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمـــــــة	١	٤
ثانياً –	اعتماد الدراسة المتعلقة بالحق في التعليم والاقتراحات.....	٢	٤
	ألف– اعتماد الدراسة المتعلقة بالحق في التعليم		٤
	باء – اقتراحات مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.....		٤
	جيم– اقتراحات أخرى.....		٧
ثالثاً –	تنظيم الدورة	٣–٢٦	٧
	ألف– الحضور.....	٣–٤	٧
	باء – الوثائق.....	٥–٦	٨
	جيم– افتتاح الدورة.....	٧–١١	٨
	دال – انتخاب أعضاء المكتب	١٢–٢٤	٩
	هاء – إقرار جدول الأعمال.....	٢٥–٢٦	١٢
رابعاً –	دراسة عن الدروس المستخصلة والتحديات المتعلقة بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم	٢٧–٦٠	١٢
خامساً –	الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية	٦١–٨٣	١٩
سادساً –	اعتماد التقرير والاقتراحات.....	٨٤–٩٤	٢٤
المرفقات			
الأول –	قائمة المشاركين.....		٢٦
الثاني –	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة.....		٢٩

أولاً – مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إنشاء آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية كآلية خبراء فرعية لمساعدة المجلس في تنفيذ ولايته عن طريق تزويده بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما المجلس. وستركز الخبرة المواضيعية بصورة رئيسية على الدراسات والمشورة القائمة على البحوث، ويمكن أن تقدم الآلية مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها، ضمن نطاق عملها الذي يحدده المجلس.

ثانياً – اعتماد الدراسة المتعلقة بالحق في التعليم والاقتراحات

٢- اعتمدت آلية الخبراء في دورتها الثانية الدراسة والاقتراحات الواردة أدناه.

ألف – اعتماد الدراسة المتعلقة بالحق في التعليم

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:

١- *إذ تشير* إلى الفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٩ الذي طلب بموجبها المجلس من آلية الخبراء إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات المتعلقة بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم على أن تختتم الدراسة في عام ٢٠٠٩؛

٢- *تعتمد* الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات المتعلقة بإعمال حقوق الشعوب الأصلية في التعليم حسبما وردت في الوثيقة A/HRC/EMRIP/2009/2؛

٣- *تأذن* للرئيس – المقرر بالقيام، بالتشاور مع الأعضاء الآخرين في آلية الخبراء، بإدخال التنقيحات الضرورية على الدراسة في ضوء المناقشات التي جرت في دورتها الثانية، وتقديم الدراسة النهائية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤- *تعتمد* "مشورة آلية الخبراء رقم ١ بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم" حسبما وردت في مرفق الوثيقة A/HRC/EMRIP/2009/2، بوصفها مشورتها المواضيعية بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم.

باء – اقتراحات مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

الاقتراح ١
دراسة مواضيعية لحق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:

١- *إذ تشير* إلى الفقرة ٣ من القرار ٧/٩ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والذي طلب فيه المجلس من آلية الخبراء وضع مقترحات بتوافق الآراء وتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها في عام ٢٠٠٩؛

٢- *تقترح* بأن يأذن مجلس حقوق الإنسان لآلية الخبراء بإعداد دراسة عن حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات وأن تختتم هذه الدراسة بحلول عام ٢٠١٢؛

٣- *تقترح أيضاً* بأن يأذن مجلس حقوق الإنسان لآلية الخبراء بإعداد ورقة عمل تمهيدية عن الموضوع قبل انعقاد دورتها الثالثة في عام ٢٠١٠.

الاقتراح ٢
مؤسسات وآليات حقوق الإنسان

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:

١- *إذ تلاحظ* الدور الهام للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وفي تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٢- *تشجع* إنشاء آليات إقليمية لحقوق الإنسان ومنحها ولاية تشمل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وتدعيم الحقوق الحالية؛

٣- تقترح أن يشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على ضمان وجود مؤسسات وطنية قويّة لحقوق الإنسان وأن تناط بهذه المؤسسات أدوارٌ وأنشطة محددة لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية؛

٤- *تقترح* أن يشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على النظر، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، في إنشاء مؤسسات وطنية معنية بحقوق الشعوب الأصلية ومنحها ولايات لتعزيز وحماية حقوقها في ظل الامتثال التام لما ورد في "الإعلان".

الاقتراح ٣
النظر في حقوق الشعوب الأصلية أثناء انعقاد دورات مجلس حقوق الإنسان

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:

١- *تقترح* أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في تنظيم فرق نقاش منتظمة مكرّسة لحقوق الشعوب الأصلية إبان انعقاد دوراته المقبلة، وذلك بمشاركة آلية الخبراء، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من الخبراء ذوي الصلة. ويمكن تخصيص فرق النقاش هذه لمواضيع محددة، ويمكن أن تشمل دورات لمتابعة الدراسات المواضيعية التي تتولى إعدادها آلية الخبراء؛

٢- *تشجع* مجلس حقوق الإنسان على إيلاء اهتمام خاص في عمله على نحو دائم لحقوق الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتصل بالاستعراض الدوري الشامل، وتقترح أن تعدّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان تجميعاً للتوصيات الصادرة حتى الآن في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؛

٣- *تقترح* أن يضمن مجلس حقوق الإنسان أن يتم تقديم التقارير السنوية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمعدة من جانب آلية الخبراء والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمفوضة السامية لحقوق الإنسان في دورة مجلس حقوق الإنسان نفسها وأن يتم جمع هذه التقارير مع بعضها البعض في جدول أعمال الدورات بغية تعزيز أوجه التآزر وتسهيل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية فيها.

الاقتراح ٤
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:

تقترح أن يواصل مجلس حقوق الإنسان متابعة التوصية التي وضعتها آلية الخبراء في دورتها الأولى بشأن توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية كي تغطي أيضاً دورات مجلس حقوق الإنسان ودورات الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

الاقتراح ٥
متابعة أعمال مؤتمر ديربان الاستعراضي

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:

١- *إذ تأخذ علماً* بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ديربان الاستعراضي، وخصوصاً الفقرة ٧٣ منها، التي ترحب باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتي تحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان دون تمييز؛

٢- *تقترح* على مجلس حقوق الإنسان أن يدعو آلية الخبراء إلى تقديم مقترحات بخصوص تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بما يتفق مع التوصيات الواردة في الفقرة ٧٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان.

جيم – اقتراحات أخرى

الاقتراح ٦
الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:

١- *إذ تشير* إلى العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز احترام حقوق الشعوب الأصلية؛

٢- *تشجع* الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتدعيم أنشطتها وبرامجها بهدف تعزيز احترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتطبيقها بصورة كاملة بما يتمشى مع المادة ٤٢ من "الإعلان".

ثالثاً – تنظيم الدورة

ألف – الحضور

٣- عقدت آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية دورتها الأولى في جنيف من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وكان الأعضاء الذين شاركوا في هذه الدورة هم كاترين أوديمبا كومي (الكونغو)، وجاني لاسيمبانغ (ماليزيا)، وجون ب. هنريكسن (النرويج)، وخوسيه كارلوس موراليس (كوستاريكا)، وخوسيه منثيو مولينتاس (الفلبين).

٤- وضمّ المشاركون في دورة آلية الخبراء ممثلين عن ٥٤ دولة عضواً، والكرسي الرسولي، وست منظمات وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان وعدداً كبيراً من ممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية. وتم اعتماد ما يربو على ٤٠٠ مشارك (انظر المرفق الأول). وشارك في الدورة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، جيمز أنايا، وعضو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية كارلوس ماماني. ومثّل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ميغيل ألفونسو مارتينيس. كما شارك في الدورة رئيس الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، موسى نغاري بيتابي، وخوسيه فرانشيسكو كالي – تزاي، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، مثّل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية تيغين ميلاكو.

باء – الوثائق

٥- كان معروضاً على آلية الخبراء جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/EMRIP/2009/1) وجدول الأعمال المشروح (A/HRC/EMRIP/2009/1/Add.1) الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومشروع الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات المتعلقة ببلوغ أهداف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم (A/HRC/EMRIP/2009/2).

٦- وأتيح للمشاركين، علاوة على ذلك، تقريران أعدهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أحدهما يتعلق بحلقة العمل الدولية بشأن شركات الموارد الطبيعية والشعوب الأصلية وحقوق الإنسان ويحدّد إطاراً للتشاور وتقاسم المنافع وحل المنازعات (A/HRC/EMRIP/2009/5). ويتضمن التقرير الثاني مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية والحديثة الاتصال في حوض الأمازون ومنطقة إل شاكو (A/HRC/EMRIP/2009/6).

جيم – افتتاح الدورة

٧- افتتح الرئيس – المقرر المنتهية ولايته، جون ب. هنريكسن، الدورة الثانية لآلية الخبراء. وأعطى الكلمة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة نافانيثيم بيلاي، التي ألقت كلمة افتتاحية بهذه المناسبة.

٨- وأشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كلمتها إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يشكل إطاراً لتعزيز حقوق هذه الشعوب من خلال الحوار بين الدول والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين. وأعربت عن سرورها لتزايد الدعم المطّرد الذي يحظى به الإعلان، بعد أن أقرته استراليا وكولومبيا مؤخراً. وأكدت للمشاركين أن المفوضية ملتزمة بالقيام بدور طليعة الداعين إلى قبول الإعلان وتنفيذه من جانب كل البلدان، وستواصل دعم آليات حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية. وقالت إن "هذه الحقوق هي مجال ذو أولوية بالنسبة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وستبقى كذلك".

٩- وقالت المفوضة السامية إن آلية الخبراء يمكن أن تسهم إسهاماً ذا شأن في النهوض بحقوق الشعوب الأصلية بتزويد مجلس حقوق الإنسان بالمشورة المواضيعية السليمة، مما سيمكّن المجلس من المبادرة على الفور إلى معالجة الأوضاع والقضايا التي تثير القلق بالاستفادة من مشورة آلية الخبراء. وتطرقت إلى أول دراسة مواضيعية بشأن الدروس المستخلصة والتحديات المتعلقة بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، وقالت إنه ينبغي عدم النظر إلى نشر الدراسات المواضيعية على أنه نهاية هذه العملية. بل ينبغي أن يشكل ذلك منطلقاً لأنشطة المتابعة العملية التي يقف مكتبها على أهبة الاستعداد لدعمها. واختتمت كلمتها قائلة

إن مشاركة الشعوب الأصلية، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية تعد أساسية الأهمية، شأنها شأن عقد حوار بنّاء مع الحكومات، التي يعتبر التزامها أمراً لا غنى عنه لتحقيق أثر إيجابي فعلي على المستوى الوطني وفي الآليات الحكومية الدولية.

١٠- ودُعي نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة. وذكّر بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان من أول النصوص التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان وينبغي أن يساهم، إلى جانب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشان الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، في ضمان إعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. ورحب بالخطوات التي اتخذها آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغية تنسيق عملها مع عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، وكلاهما ممثل في الدورة الحالية.

١١- وأشار نائب رئيس المجلس إلى أن لمجلس يجري أيضاً نقاشات مواضيعية تتصل بحقوق الشعوب الأصلية، وعليه، فإنه يمكن الطلب إلى آلية الخبراء بأن تساهم في هذه المناقشات. وأبلغ المشاركين بأن المجلس سينظر في الدراسة المتعلقة بالحق في التعليم وفي تقرير الدورة الثانية، بما في ذلك الاقتراحات التي قد ترغب آلية الخبراء في تقديمها إلى المجلس كي ينظر فيها، وذلك في دورته الثانية عشرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٢- دعا الرئيس - المقرر المنتهية ولايته الخبراء إلى ترشيح رئيس للدورة الثانية. وأعلن خوسيه مولينتاس أنهم قرروا بتوافق الآراء تسمية جاني لاسيمبانغ وكاترين أوديمبا كومبي رئيسة - مقررة ونائبة رئيسة على التوالي. وأعلن الرئيس - المقرر المنتهية ولايته انتخاب هاتين الخبيرتين بالتزكية.

١٣- وأعربت الرئيسة - المقررة المنتخبة للتو، السيدة لاسيمبانغ، عن شكرها للرئيس المنتهية ولايته على رئاسته ودعته إلى مواصلة إسداء المشورة والتوجيه. وأعربت عن رأي مفاده أن آلية الخبراء تشكل فسحة فريدة من نوعها للمناقشات المتعددة الأطراف المركّزة التي يمكن أن تساهم في تحسين فهم نطاق ومضمون الحقوق التي تم إقرارها للشعوب الأصلية، وكيفية النهوض بإعمال هذه الحقوق. واستذكرت ديباجة القرار ٣٦/٦ التي تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وركزت على دور هذا الصك بوصفه إطاراً هاماً لتوجيه عمل آلية الخبراء. وقالت علاوة على ذلك، إن المادة ٤٢ من الإعلان، التي تدعو الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والدول إلى تعزيز احترام الأحكام المتضمنة في الإعلان وتنفيذها على نحو فعال، تنطبق أيضاً على ولاية آلية الخبراء.

١٤- وأبلغت الرئيسة - المقررة المشاركين بأنه سيتم أثناء المناقشات بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، عرض مشروع الدراسة المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في التعليم التي ستختتم في عام ٢٠٠٩. وأقرت بالتحديات التي تواجه عملية استكمال مشروع الدراسة التي تغطي شتى أوضاع الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي، ودعت إلى المزيد من التعليقات بشأن سبل تحسين هذه الدراسة علاوة على السبل والطرائق الملموسة لإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم.

١٥- وأكدت الرئيسة - المقررة على أهمية التعاون القائم مع أصحاب الولايات الأخرى للأمم المتحدة ذات الصلة بالشعوب الأصلية. وقالت، اعتماداً على الخبرة الأكيدة المكتسبة خلال الدورة الأولى، إن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية سيكون جاهزاً لإجراء مشاورات منفصلة بشأن حالات انتهاك حقوق الإنسان خلال الدورة الراهنة. واختتمت الرئيسة - المقررة كلمتها بالثناء على حكومة النرويج لمساهمتها المالية الإضافية في عمل آلية الخبراء ودعت إلى المزيد من تمويل أنشطتها كي تضطلع بولايتها بصورة ناجعة.

١٦- وأُعطيت الكلمة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، جيمس أنايا، فأعرب عن رأي مفاده أن إنشاء آلية الخبراء يعتبر معلماً هاماً في التقدم الذي أحرزته الحركة الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية وبداية فصل جديد آخر في هذا المضمار. وفيما يتعلق بالتنسيق بين الآليات الثلاث، أعرب عن ارتياحه لاستمرار التعاون بين شتى أصحاب الولايات وتطور هذا التعاون طوال السنة الفائتة. وقال إن أحد الجوانب الهامة لهذا التعاون في نظره هو توفير مُدخل للدراسات المواضيعية التي تجريها آلية الخبراء.

١٧- وتابع قائلاً إنه بدأ بوضع طرق لتلقي البلاغات أثناء دورات آلية الخبراء كي يزداد أثر مشاركة المجموعات الأصلية إلى أقصى حد ممكن.

١٨- وأدلى المقرر الخاص ببعض الآراء فيما يتعلق ببندين من جدول أعمال دورة آلية الخبراء. وقال فيما يتعلق بالبند ٣ بشأن الحق في التعليم إن الشعوب الأصلية أعربت له عن قلقها إزاء أمور منها انعدام القدرة المؤسسية على توفير تعليم جيد النوعية، وعدم إتاحة فرص التعليم المتعدد الثقافات بلغتين أو عدم كفاية هذه الفرص، وعدم إدماج لغات الشعوب الأصلية ومنظورها الثقافي إدماجاً كافياً في المناهج والنصوص الدراسية. وأثاروا مشكلة شائعة أيضاً هي انعدام التشاور مع الشعوب الأصلية أو مشاركتها في وضع وتنفيذ المبادرات التعليمية المتعلقة بها.

١٩- وأبدت الشعوب الأصلية قلقها إزاء استخدام المواد التعليمية التي لا تعكس سوى ثقافات المجموعات الرئيسية استخداماً واسع النطاق. واعتبرت أن الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء ساهمت في تزويد الدول والشعوب الأصلية والجهات الفاعلة الأخرى بإطار لتحديد

القضايا الأساسية واتخاذ خطوات منسقة لمعالجتها. وقال إنه لا يمكن الإقلال من الأهمية المركزية للتعليم في التمتع الفعلي بالحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق الشامل في تقرير المصير.

٢٠- وفيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال، استذكر المقرر الخاص ديباجة قرار مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئت بموجبه آلية الخبراء، والتي تشير صراحة إلى "الإعلان". وتزود هذه الإشارة آلية الخبراء بإطار معياري واضح للاضطلاع بولايتها المتمثلة في توفير الخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية للمجلس.

٢١- وقال إن "الإعلان" ليس محاولة لإضفاء مجموعة من الحقوق الخاصة أو الجديدة على الشعوب الأصلية، بل يشكل، بدلاً من ذلك، صياغة نصّية لمبادئ حقوق الإنسان والحقوق العامة من ناحية اتصالها بالظروف التاريخية والثقافية والاجتماعية المحددة للشعوب الأصلية. ومن هذا المنظور، فإن معايير "الإعلان" تتصل بالالتزامات القائمة على عاتق الدول بموجب الصكوك العامة لحقوق الإنسان.

٢٢- وأضاف قائلاً إن تنفيذ "الإعلان" يتوقف على إقامة شراكة متينة بين الدول والشعوب الأصلية، يضطلع كلاهما في إطارها بمسؤولياته. وتقتضي معظم أحكام "الإعلان"، بما في ذلك المواد التي تفصّل عناصر تقرير المصير للشعوب الأصلية في مجالي الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي وسلامة الهوية الثقافية والمجالات الاجتماعية، مشاركة الشعوب الأصلية على نحو فعال وعن حسن نية مع الدول والهياكل الأساسية والاجتماعية الأوسع.

٢٣- وأُعطيت الكلمة للسيد تيغين ميلاكو، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، فذكّر بأن الولاية الخاصة بصندوق التبرعات هي مساعدة ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها وجماعاتها على المشاركة في مداولات المنتدى الدائم للشعوب الأصلية وآلية الخبراء. وبالنظر إلى قلة الموارد المتاحة، لم يتمكن المجلس من تخصيص أكثر من ١١٢ منحة سفر للشعوب الأصلية من شتى أرجاء العالم لحضور دورات كلا الهيئتين. وبلغت منح السفر بمجموعها قرابة ٠٠٠ ٤١٢ دولار أمريكي، مما يعني أن صندوق التبرعات لم يستطع توفير الدعم إلا لنسبة ١٥ في المائة من مجموع عدد الطلبات.

٢٤- وأشار السيد تيغين إلى الأهمية الأساسية لتوفير المساعدات المباشرة للشعوب الأصلية كي تتمكن من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وأعرب عن تأييده الشديد للتوصية الصادرة عن آلية الخبراء في دورتها الأولى والمتعلقة بتوسيع نطاق ولاية الصندوق لتغطي مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات.

هاء – إقرار جدول الأعمال

٢٥- أقر الخبراء جدول الأعمال، الوارد في الوثيقة (A/HRC/EMRIP/2009/1) وتم تقديم برنامج العمل الخاص بالدورة التي ستستمر خمسة أيام.

٢٦- وبعد إقرار جدول الأعمال، رفعت الرئيسة – المقررة الجلسة ودعت الجميع للمشاركة في الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم، الذي اضطلعت بتنظيمه كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية. وألقى كلمات ترحيب كل من السيدة نافانيثيم بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيد سيرغي أوردزونكيدزه، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيدة بريجيت فيرينغ كبيرة المستشارين التقنيين للبرنامج رقم ١٦٩ (منظمة العمل الدولية) وجاني لاسيمباغ، رئيسة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وليسماليزير وناتالي ساربورا، ممثلتي مؤتمر الشعوب الأصلية. وشمل الاحتفال أيضاً عروضاً ثقافية قدمها ممثلو الشعوب الأصلية.

رابعاً – دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات المتعلقة بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم

٢٧- دعت الرئيسة – المقررة السيد جون ب. هنريكسين، عضو آلية الخبراء، إلى تقديم الدراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات المتعلقة بإعمال حق الشعوب الأصلية والتعليم (A/HRC/EMRIP/2009/2).

٢٨- وأعرب السيد هنريكسين، بادئ ذي بدء، عن امتنانه لتسلم الوثائق القيّمة الواردة من منظمات الشعوب الأصلية، والحكومات والمصادر الأخرى، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٢٩- وأكد السيد هنريكسين على أنه على الرغم من أن التعليم وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، فإن التمتع التام بالحق في التعليم ما زال، لسوء الحظ، أبعد ما يكون عن كونه حقيقة قائمة بالنسبة لعدد كبير جداً من الشعوب الأصلية. وأشار إلى أن الحرمان من التعليم الجيد يشكل عاملاً رئيسياً من عوامل التهميش الاجتماعي، والفقر ونزع الملكية في أوساط الشعوب الأصلية وإلى أن مضمون وغايات التعليم حققا، في بعض الحالات، الاندماج غير الطوعي، للشعوب الأصلية في التيار الرئيسي للحياة الاجتماعية والثقافية واللغوية وأسلوب العيش.

٣٠- ولفت الأنظار إلى البلاغات المقدمة إلى مختلف هيئات وأصحاب ولايات الأمم المتحدة من جانب الشعوب الأصلية والتي تتحدث عن قلقها فيما يتعلق بالحق في التعليم، مثل

التمييز، وعدم القدرة على تنظيم وضبط المبادرات التعليمية التي تستهدف أطفال الشعوب الأصلية، وانعدام التشاور حول تطوير وتنفيذ الخدمات التعليمية الموفرة للشعوب الأصلية، وقلة الاعتبار الذي تحظى به مسألة الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية ومشاركتها في توفير الخدمات التعليمية، بما في ذلك التعليم المتعدد الثقافات بلغتين والتعليم القائم على اللغة الأم؛ وعدم كفاية المناهج الدراسية المناسبة من الناحية الثقافية، وعدم توفير فرص تعليم للشعوب الأصلية تثبت احترام تاريخ هذه الشعوب وثقافتها. وأعاد إلى الأذهان أنه بسبب أوجه القلق هذه طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأعضاء الخبراء إعداد الدراسة الحالية.

٣١- وعرض العناصر الرئيسية للدراسة، التي كانت نتيجة المناقشات التي جرت في الدورة الأولى لآلية الخبراء: وهي تحليل قائم على حقوق الإنسان لنطاق ومضمون الحق في التعليم، وشرح مفصل لنظم تعليم الشعوب الأصلية، والدروس المستخلصة فيما يتعلق بسن قوانين ووضع سياسات وطنية تساعد على إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، وتعريف التحديات الماثلة والتدابير الممكنة لتحقيق إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم؛ والمشورة المواضيعية بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم.

٣٢- وأوضح الخبير أنه تم، بالتعاون مع آلية الخبراء والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تنظيم وتمويل حلقة عمل لمدة يومين في ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ لبحث مشروع الدراسة. وجمع ذلك بين ممثلي الشعوب الأصلية والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وأعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري والخبراء الأعضاء في الآلية. وقد مكنت حلقة العمل الخبراء الأعضاء من تحقيق المزيد من التقدم في وضع مشروع الدراسة، وبذا أثبتت هذه الحلقة أنها كانت مساهمة هامة في عمل آلية الخبراء. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً تقنياً أسفرت عنه حلقة العمل إلى آلية الخبراء في دورتها الثانية (A/HRC/EMRIP/2009/3).

٣٣- وقدم السيد هنريكسين الفصول الموضوعية الأربعة من مشروع الدراسة، وهي الإطار الدولي لحقوق الإنسان، ونظم ومؤسسات تعليم الشعوب الأصلية، والدروس المستخلصة، والتحديات والتدابير. وشدد أيضاً على أهمية مرفق عنوانه "مشورة الخبراء رقم ١(٢٠٠٩)" بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم، الذي تضمّن مجموعة شاملة من المشورة المواضيعية. وفيما يتعلق بالفصل المتصل بإطار حقوق الإنسان قدم العناصر الأساسية التالية: عرضاً عاماً للصكوك والأحكام الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تؤكد على الحق في التعليم وتضعه في سياقه الصحيح وتشرحه، وما تنصّ عليه الأحكام الدولية في مجال حقوق الإنسان من حيث هدف وأغراض التعليم؛ والأحكام المتصلة بالحصول على التعليم ومضمونه، والأحكام ذات الصلة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٣٤- وأكد السيد هنريكسين بالإضافة إلى ذلك أن القضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً لضمان عدم استبعاد أفراد الشعوب الأصلية من التعليم.

ويتطلب ذلك أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتحديد العقبات القائمة والمحتملة التي تنطوي على التمييز ضد أفراد الشعوب الأصلية في نظام التعليم، بما في ذلك العراقيل القانونية والسياسية والإدارية والمالية. وينبغي أن تنشئ الدول وسيلة لجميع البيانات المفصلة وأن تضع مؤشرات تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لغرض تحديد ضروب التمييز وغيرها من العراقيل.

٣٥- وأوضح الخبير أن حق أفراد الشعوب الأصلية في التعليم لا يقتصر على فرص الحصول على التعليم وإتاحته، وإنما يتصل بمحتوى هذا التعليم أيضاً - بما في ذلك المناهج الدراسية وطرق التعليم - الذي ينبغي أن يكون مناسباً ثقافياً ومقبولاً لدى الشعوب الأصلية.

٣٦- وسلّط الضوء أيضاً على أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوصفه إطاراً معيارياً لتفسير حق الشعوب الأصلية في التعليم وضرورة تفسير الصكوك الأخرى في ضوء أحكام الإعلان. وقال إن الإعلان ينسجم مع صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانونياً ويكملها، بما في ذلك الاجتهادات الصادرة عن هيئات الإشراف والآليات الدولية. ويتيح الإعلان، إذا فُسر بالاقتران مع الصكوك الدولية الأخرى، إطاراً معيارياً موثوقاً للعمل من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية وإعمالها على نحو كامل وفعال، بما في ذلك الحق في التعليم. ويؤكد الإعلان، في سياق موضوع التعليم، على الحق في التعليم وانطباقه على الظروف التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية. وحددت الدراسة عدداً كبيراً من أحكام الإعلان، بما في ذلك المواد ١ إلى ٤، و٨، و١٢ إلى ١٤، و١٧ و٣١ و٤٤، التي إما أنها تعيد التأكيد على جوهر الالتزامات القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يخص الحق في التعليم وتطبقها على هذا الحق، أو التي لا يمكن فك ارتباطها بأحكام الحق في التعليم الواردة في الإعلان، وأن هذه الالتزامات تنطبق على التعليم التقليدي والرسمي على السواء.

٣٧- وأخيراً، عرض بصورة مقتضبة المرفق الخاص بالدراسة، الذي يتضمن مجموعة شاملة من المشورة المواضيعية المتصلة بحق الشعوب الأصلية في التعليم.

٣٨- وقدمت الرئيسة - المقررة جاني لاسيمبانغ، المشاركة في تأليف الدراسة، الفصل الثالث من الدراسة المتعلق بنظم تعليم الشعوب الأصلية ومؤسساته والفصل الرابع بشأن "الدروس المستخلصة" والفصل الخامس الذي يتناول "التحديات والتدابير". وأوضحت، فيما يتعلق بنظم ومؤسسات الشعوب الأصلية، بأن الدراسة تميّز بين التعليم التقليدي وبين إدماج منظور ولغة الشعوب الأصلية في نظام التعليم العام. وقالت إنه ينتظر من الدول أن تهيئ هذه الشعوب بإدماج منظورها ولغاتها في نظام التعليم العام ومؤسساته، وكذلك باحترام، وتيسير وحماية حق الشعوب الأصلية في نقل معارفها إلى الأجيال المقبلة بطرق التعليم والتعلم التقليدية.

٣٩- وقالت السيدة لاسيمبانغ أنه يمكن وصف التعليم التقليدي بأنه عملية تربوية مستمرة مدى الحياة ونقلٌ للمعارف عبر الأجيال بهدف الحفاظ على مجتمع مزدهر ومنسجم. ويتحقق التعليم التقليدي من خلال مبادئ التعلُّم بالمشاركة والنمو الكلي والتنشئة والثقة المتبادلة. وسلطت الضوء على أساليب تعلُّم الشعوب الأصلية ونقل مهاراتهم ومعارفهم التقليدية، من خلال التلمذة والممارسة المتكررة والتلقين والملاحظة المباشرة.

٤٠- ولاحظت أن النظم والمؤسسات التعليمية العامة عادة ما تتبع مجموعة موحدة من المقررات الدراسية التي تقدمها وزارات التعليم بالاستناد إلى السياسة العامة للحكومة. ومع ذلك، فإن إفساح حيز لأساليب التعلم والتلقين والتعليم والتدريب الخاصة بالشعوب الأصلية هو أمر هام لضمان تمكن الطلاب/المتعلمين والمدرسين/المدرِّبين في المؤسسات العامة من الاستفادة من التعليم على نحو يراعي الثقافة ويستند إلى منظورات الشعوب الأصلية ولغاتها ويستخدمها ويعززها ويذكي الوعي بها.

٤١- وسلطت الضوء على الدروس المستخلصة المشار إليها في مشروع الدراسة: وضع القوانين والسياسات الوطنية؛ توفير الدعم المالي والدعم المتعلق بالهياكل الأساسية؛ المساعدة الإنمائية الدولية؛ إنشاء نظم ومؤسسات للتعليم التقليدي ومراقبتها؛ الربط بين نظم مؤسسات التعليم التقليدية والعامة؛ تدريس لغات الشعوب الأصلية؛ برامج التدريب ونظام منح شهادات للمدرسين والمؤسسات؛ إقامة الشبكات والمشاركة.

٤٢- ولخصت التحديات والتدابير المحددة في مشروع الدراسة وقالت إنها تتعلق بعدم الاعتراف بالتعليم التقليدي وبمؤسساته؛ وبالتمييز وقلة عدد فرص التعليم؛ والقضايا التي تؤثر على المرأة؛ وفعالية المعونة؛ والإنفاق العام؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على الخدمات التعليمية؛ والإدارة الرشيدة ووضع المقررات الدراسية الملائمة؛ والثغرات القائمة في نوعية التعليم؛ وقياس الإنجازات.

٤٣- وأشارت إلى الحالة في آسيا وأفريقيا حيث لا يتم دائماً الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتوفير الحماية لها بموجب القانون، فالاعتراف بالتعليم التقليدي ومؤسساته واحترام قيم الشعوب الأصلية ونظمها المعرفية وحظر التمييز على أساس الأصل العرقي أو الديني أو على أساس الجنس، حسب ما هو منصوص عليه في الأحكام الدستورية الوطنية، هي مواضيع جوهرية. كما تواجه المجتمعات المحلية الريفية الصغيرة أو مجتمعات الرحل الصغيرة مصاعب عديدة في الوصول إلى مؤسسات التعليم الحكومية بسبب عزلتها الجغرافية. وقالت إنه ينبغي أيضاً اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة لضمان وصول الأشخاص المشردين داخلياً والعمال المهاجرين واللاجئين من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية إلى التعليم.

٤٤- وقالت الرئيسة - المقررة إن أعراف المجتمع تمنع الفتيات المنتميات للشعوب الأصلية من الالتحاق بالمدارس في بعض المجتمعات المحلية. وتتضمن القضايا التي تواجهها تلك الفتيات البقاء في المترل لأداء الأعمال المترلية ورعاية الأطفال والأشقاء، والزواج في سن مبكرة،

والمعاناة من استبعاد وتمييز مستمرين. وأضافت أن أساليب الحوار التي تساعد في إيجاد حل للقضايا والأعراف المتعارضة التي تواجهها مجتمعات الشعوب الأصلية يمكن أن تتضمن تدابير لضمان تحقيق المساواة في التعليم للفتيات والنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية. وذكرت كذلك أنه ينبغي أن تولي الجهات المانحة والوكالات الدولية حق الشعوب الأصلية في التعليم الأولوية في إطار البرامج التي تديرها، وأن تعزز قدرة البلدان النامية على تلبية الاحتياجات التعليمية للشعوب الأصلية. والدعم المالي لتطوير المواد واختبار المقررات الدراسية وتقديم الحوافز للمدرسين العاملين في المدارس الريفية محدود، أو غير متوفر. ولاحظت أن نقص المدرسين المدربين وذوي الكفاءة من الناحية الثقافية يمثل مشكلة خطيرة يمكن حلها من خلال توظيف مدرسين من المجتمع المحلي وتوزيعهم.

٤٥- وذكرت الرئيسة - المقررة أن التمييز والتحيز ضد مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط المقررات الدراسية وبرمجتها وتنفيذها يشكل تحدياً رئيسياً آخر. فعادة ما تتحكم الحكومات مركزياً في خدمات التعليم، حيث يجري ، في كثير من البلدان، تدقيق الأنشطة التعليمية التي لا تستخدم المقررات الدراسية الحكومية. وختمت كلمتها بضرورة إعادة النظر في هذه المعوقات بغية إصلاح القوانين والسياسات التعليمية وجعلها أكثر شمولاً ومراعاة لقيم الشعوب الأصلية ومنظوراتها. وينبغي أن تشمل الإصلاحات كذلك التركيز على إعطاء الشعوب الأصلية سلطة لاتخاذ القرار.

٤٦- ودعت الرئيسة - المقررة الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع الدراسة وتقديم اقتراحات ملموسة لتحسينه في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. وتحدثت دول عديدة هي الأرجنتين وأستراليا، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، والدانمرك، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، فأثنت على آلية الخبراء للعمل الذي تقوم به فيما يتعلق بمشروع الدراسة، التي رأوا أنها مثقِّفة وبنّاءة ومفيدة إلى حد كبير. وأعربت دول عديدة عن الرأي بأن مشاركة آلية الخبراء كانت مفيدة في بلورة أفكارها الخاصة بشأن أفضل سبيل لتحسين الفرص التعليمية المتاحة لشعوبها الأصلية، ووفرت أداة مفيدة للدول للنظر في الجهود التي تبذلها لتحسين التعليم في مجتمعات الشعوب الأصلية. وقدمت هذه الدول معلومات عن حالة إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم في بلدانها على التوالي، مؤكدة، في الوقت نفسه، على التحديات التي تواجهها في ضمان المساواة في التعليم ذي النوعية المناسبة من الناحية الثقافية.

٤٧- وقُدمت بعض الأمثلة الجيدة فيما يتعلق ببرامج حماية وصون وتطوير لغات أو لهجات مجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك إعداد مناهج دراسية وكتب مدرسية باللغات التي تتحدثها الشعوب الأصلية، وبتنفيذ خطط لمنح زمالات دراسية شاملة وموجهة لمساعدة الطلاب من مجتمعات الشعوب الأصلية على الالتحاق بالتعليم الجامعي.

٤٨- وشُجعت آلية الخبراء على تقديم أمثلة على الطريقة المثلى التي يمكن بها للدول التي تعيش فيها مجموعات إثنية كثيرة أن تلبي الحاجة إلى زيادة الموارد اللازمة لتمويل مثل هذه المساعي، وكيفية تحقيق التوازن بين الحق في تعليم مجتمعات الشعوب الأصلية بلغاتها الأم والحاجة إلى توفير تعليم ذي نوعية جيدة، بل وحتى تعلم لغات دولية رئيسية متداولة لتمكينها ومساعدتها في التنافس مع نظرائها على المستويين الوطني والدولي.

٤٩- وسُلِّط الضوء على الجهود المبذولة لضمان التعليم ذي النوعية الجيدة والتعليم بلغتين. وأُعطيت الأولوية، في بعض الدول، إلى التشجيع على التعليم بلغتين من خلال عمليات التشاور مع مجموعات الشعوب الأصلية واحترام رأيها وموادها التعليمية، وكذلك توظيف معلمين يتحدثون لغتين. وهذه المبادرات نشطت البرامج المتعددة الثقافات والثنائية اللغة وكذلك المدارس، من خلال تعليم المقررات الدراسية باللغات الأصلية. ورئي أن التعليم بلغتين هو أداة لتعزيز التنوع الثقافي والمحافظة على هوية المجتمعات المختلفة.

٥٠- وأعرب عدد من الدول عن الرأي بأن التقرير وموضوعه لا يهمان آلية الخبراء والشعوب الأصلية فحسب بل يهمان أيضاً العمل الأوسع نطاقاً لمجلس حقوق الإنسان. فبإمكانهما أن يقدما إلى المجلس منظور واحتياجات الشعوب الأصلية من أجل الإعمال الفعال للحق في التعليم. وسيساعد ذلك في إدماج حقوق الشعوب الأصلية في عمل المجلس وتسليط الضوء على علاقة الآلية بعمل المجلس. وقُدم اقتراح للنظر في الدراسة في سياق قرار المجلس والولاية المتعلقة بالحق في التعليم لضمان منظور الشعوب الأصلية.

٥١- وأكدت الدول، من خلال بيانات عديدة، على المتطلب القاضي بأن يحسِّن التيار الرئيسي للتعليم النهج الذي يتبعه في تناول احتياجات الشعوب الأصلية وعلى أن التركيز المستمر على تعليم الشعوب الأصلية يوفر مزيداً من الفرص للبلدان التي تعيش فيها شعوب أصلية للتعلم من بعضها البعض.

٥٢- وأكد كارلوس ماماني، عضو المحفل الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، على أن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير مكرس في الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وأشار أيضاً إلى أنه يتعين على الحكومات، فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في التعليم ، أن تدمج أديان الشعوب الأصلية وأعرافها وتاريخها في المقررات الدراسية لأنها أساسية بالنسبة لهذه المجتمعات. وينبغي اعتماد هذا النهج ابتداءً من المستوى الابتدائي وما يليه. وللحفاظ على لغات الشعوب الأصلية أهمية خاصة. فينبغي للشعوب الأصلية أن تكون قادرة على صون هويتها من خلال نظامها التعليمي الخاص بها بدلاً من أن يكون ذلك من خلال التعليم العام.

٥٣- كما أثنى المجلس العالمي للشعوب الأصلية، الذي تحدث باسم جميع المراقبين من الشعوب الأصلية، على آلية الخبراء لإعدادها مشروع دراستها واعترف بمحدودية الموارد المتاحة للآلية للاضطلاع بهذه الدراسة. وأوصى المجلس بوضع تقرير أوسع نطاقاً وأكثر تفصيلاً يتضمن مشاورة واسعة النطاق مع الشعوب الأصلية وكذلك هيئة لرصد التوصيات.

وأشار إلى الحاجة إلى وضع هيكل يشمل جميع الجهات المعنية بموضوع التعليم ويكون قادراً على ضمان مشاركة الشعوب الأصلية وإيلاء اهتمام خاص لوصول الفتيات من الشعوب الأصلية إلى التعليم. كما أكد المجلس أهمية وأثر دمج الشعوب الأصلية في برامج التعليم وإدراج تاريخها كشيء مستمر يربط الحاضر بالحضارات التي كانت قائمة قبل الاستعمار. وأشار إلى أهمية تأكيد الحاجة إلى المحافظة على التعليم التقليدي والاستمرار في توفيره، و"الرؤية العالمية" للشعوب الأصلية، بغية الاعتراف بمنهجيات الشعوب الأصلية في التدريس والتعلُّم وتشجيعها واستخدامها.

٥٤- وفيما يتعلق بمفهوم المساواة في التعليم، أوصى المجلس العالمي للشعوب الأصلية بوضع تعريف أوسع نطاقاً للمفهوم بحيث يشمل عنصرين أساسيين، الأول، إدراج المقررات الدراسية المتعلقة بثقافة الشخص نفسه وربط التاريخ بالحضارة التي كانت قائمة قبل الاستعمار؛ والثاني، تطوير المهارات اللازمة للوصول إلى معارف عالمية مثل تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. ورأى المجلس أن من شأن إدماج سياسات قادرة على السماح بالوصول إلى جميع مستويات التعليم أن يسمح للشعوب الأصلية بالمشاركة في جميع الميادين على قدم المساواة وبممارسة حقها في تقرير المصير عند اتخاذ القرارات بشأن قضايا تمسُّها. كما أوصى المجلس بالحاجة إلى إنشاء صناديق تشجع على التعليم على جميع المستويات وبأن يستفيد ذلك من المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية. ودُعيت الدول ووكالات الأمم المتحدة أيضاً إلى تخصيص أموال إضافية للتبادلات الثقافية التي تشجع أفضل الممارسات.

٥٥- وأخيراً، سلط المجلس العالمي للشعوب الأصلية الضوء على الحاجة إلى تأكيد حق الشعوب الأصلية في التمتع بحقوق خاصة بها بحكم كونها شعوباً أصلية. وخلص إلى المطالبة بإنشاء آلية تضم منظمات الشعوب الأصلية لرصد متابعة التوصيات المتعلقة بالدراسة.

٥٦- وأشار ممثلون عديدون للشعوب الأصلية إلى دعمهم الكامل لمشروع الدراسة واقترحوا أن تواصل آلية الخبراء المشاركة مع الشعوب الأصلية في تعزيز أساليب التعلُّم الخاصة بهذه الشعوب والتعليم المناسب من الناحية الثقافية لإعمال الحق في التعليم. ودعا ممثلو الشعوب الأصلية التي تعيش في أفريقيا أصحاب الدراسة إلى التأكيد على الاحتياجات والتحديات الخاصة التي تواجه البدو ورعاة الماشية. وأكد آخرون الحاجة إلى إدراج سياسات وتدابير ملموسة يمكن للحكومات تنفيذها.

٥٧- وقدَّم ممثل اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، السيد موسى بيتايا، عرضاً عن عمل الفريق العامل المعني بحقوق الشعوب الأصلية في أفريقيا فيما يتعلق بالحق في التعليم. ورحَّب بمشروع الدراسة المقدم من آلية الخبراء ووجد أنه ملهم للغاية، وقال إن العمل الموسع للفريق العامل داخل البلد أو في الميدان مكّنه من تعلُّم دروس وتحديد التحديات الرئيسية التي تواجهها الشعوب الأصلية في أفريقيا في مجال التعليم، وهي تحديات لاحظ أن مشروع الدراسة قد تناولها.

٥٨- كما أكد السيد بيتايا الصلة بين النزاعات التي تؤثر على مجتمعات الشعوب الأصلية، وقدرتها على الوصول إلى التعليم. وقال أن الفشل في فض النزاعات وفقدان الأمن في مناطق معينة من أفريقيا تقطنها الشعوب الأصلية قد أضعفا الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات التعليمية. وفضلاً عن ذلك، أثّر تشريد المجتمعات الأصلية من أراضي أجدادها تأثيراً سلبياً على تعليم أطفالها. وخلص إلى التأكيد على أن المعارف التي تملكها الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التعليم في أفريقيا.

٥٩- وشكر السيد هنريكسن ،في المناقشة الختامية، المراقبين على مساهماتهم وذكر أن آلية الخبراء ستراعي ، عند وضع الصيغة النهائية للدراسة، التعليقات والاقتراحات المبداة وستقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك، أشار إلى أن بعض العناصر التي اقتُرح إدراجها في الدراسة مدرجة بالفعل في مشروع الدراسة. وشجع المراقبين على تقديم اقتراحات موضوعية محددة وملموسة ومكتوبة إلى الأمانة. وقال إن آلية الخبراء ستستعرض الرسائل الواردة وستنظر فيما إذا كان من الضروري وضع إضافة للمشورة رقم ١ لآلية الخبراء.

٦٠- ولاحظت الرئيسة - المقررة، في ملاحظاتها الختامية، أن القضايا المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في التعليم هي قضايا مرتبطة بصورة وثيقة بقضايا أخرى مثل الفقر والوصول إلى الموارد. وأضافت أن من المحتمل أن تكون هناك آراء مختلفة بشأن الأولويات الواجب تحديدها في تناول مسألة إعمال حقوق الشعوب الأصلية، ولكن المنحى الأفضل هو ضمان مشاركة الشعوب الأصلية نفسها في تحديد احتياجاتها وأولوياتها ومساهماتها.

خامساً - الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

٦١- افتتحت الرئيسة - المقررة المناقشة تحت بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" وبنديه الفرعيين (أ) "تنفيذ الإعلان على الصعيدين الإقليمي والوطني" و (ب) "التحكيم وسُبل الانتصاف والعودة إلى الوطن والجبر والتعويض". وأكدت أن الإشارة الوحيدة إلى الإعلان في ديباجة قرار المجلس ٣٦/٦ تعني أن هذا الصك يمكن أن يشكِّل إطاراً معيارياً رئيسياً في صياغة مشورة مواضيعية تقدمها آلية الخبراء. وأكدت أن المقصود من البند ٤(أ) من جدول الأعمال ليس إنشاء آلية الخبراء لتكون هيئة لرصد تنفيذ الإعلان. وبيّنت السيدة لاسيمبانغ أيضاً أساس مناقشة البند ٤(ب) من جدول الأعمال، الذي يمكن الاطلاع عليه في المواد ٨ و١٠ إلى ١٢ و٢٠ و٢٧ و٢٨ و٣٢ و٤٠ من الإعلان.

٦٢- وذكَّر جون هنريكسن، الخبير العضو، بأن المجلس العالمي للشعوب الأصلية اقترح، في الدورة الأولى التي عقدتها آلية الخبراء، قضايا مواضيعية متعددة لمناقشتها، بما في ذلك الحق

في تقرير المصير والتحكيم، وسبل الانتصاف، والعودة إلى الوطن، والجبر، والتعويض. واختارت آلية الخبراء إدراج "التعويض" في بند فرعي. كما أعرب السيد هنريكسن عن رغبته في أن تؤدي المناقشات والمشاورات غير الرسمية التي تُجريها آلية الخبراء مع الوفود الحكومية وممثلي الشعوب الأصلية ، بصورة طبيعية، إلى إبراز التركيز المواضيعي المقبل لآلية الخبراء.

٦٣- وقال إن هذا البند من جدول الأعمال يعكس رغبة آلية الخبراء في الشروع في مناقشات عن السبل والوسائل الممكنة لجعل أحكام الإعلان واقعاً على الأرض، و التشجيع على ذلك. وأضاف أنه يتفق مع الرئيسة – المقررة في أن آلية الخبراء لا تطمح إلى التصرف كهيئة لرصد تنفيذ الإعلان، وذلك ببساطة لأنه لم توكل إليها ولاية القيام بذلك. وصرح بأن من واجب آلية الخبراء، مع ذلك، التشجيع على احترام أحكام الإعلان وتطبيقها بالكامل، وبأن هذا الأمر ناشئ عن أحكام المادة ٤٢ من الإعلان، التي تحدِّد واجب الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها في تعزيز احترام الإعلان وتطبيقه بالكامل ومتابعة فعاليته.

٦٤- وأكد السيد هنريكسن أن أهم تحدٍ يواجهه المجتمع الدولي والدول الأعضاء هو ضمان تنفيذ الإعلان على المستويين الوطني والإقليمي، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية. وأكد أن الإعلان يمثل التزاماً من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، بأحكامه، ضمن إطار الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل لا يقوم على التمييز. وقال إن آلية الخبراء مستعدة للمشاركة في إعمال الإعلان ضمن نطاق ولايتها على النحو الذي قرره المجلس.

٦٥- وقدمت الأمانة بعض المعلومات عن الأنشطة التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار المشاركة في تنفيذ الإعلان، بما في ذلك الأنشطة الترويجية والرامية إلى بث الوعي والتدريب. كما أشارت المفوضية إلى وثيقتين صدرتا عنها: إحداهما هي مشروع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة في حوض الأمازون والأخرى هي تقرير عن حلقة عمل تقنية بشأن شركات الموارد الطبيعية والشعوب الأصلية وحقوق الإنسان. ورحب المراقبون بهذه المبادرات وأكدوا أهمية مواصلة التشاور مع طائفة متنوعة من أصحاب المصالح نظراً إلى اتخاذ خطوات في المستقبل لتطوير هذه الأنشطة. وفضلاً عن ذلك، قدمت بعض الحكومات معلومات عن السياسات والممارسات التي تركز على حماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الشعوب التي تعيش في عزلة.

٦٦- وذكر السيد بيتايا، رئيس الفريق العامل المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب أن اللجنة الأفريقية أصدرت، عن طريق فريقها العامل، رأياً استشارياً يبين أن أحكام إعلان الأمم المتحدة بصيغته المعتمدة آنذاك لا تتسق مع المعايير الأفريقية الإقليمية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب فحسب ، بل إنها ضرورية، أيضا، للنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للعديد من

المجتمعات الأفريقية. كما أكد أن اللجنة الأفريقية، اتخذت، منذ أن اعتمدت الجمعية العامة الإعلان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تدابير عديدة لتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذه.

٦٧- وقال فرانسيسكو كالي، العضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري، إن مهمة آلية الخبراء هي مهمة هامة للغاية. ومضى يتحدث عن عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. وأشار بصفة خاصة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٣ المتعلق بالشعوب الأصلية. وأضاف أن لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطت الضوء، في هذا التعليق العام، الضوء على أمور منها أهمية الاعتراف بثقافات وأديان الشعوب الأصلية. واختتم حديثه قائلاً إن الإعلان هو أداة ضد التمييز العنصري.

٦٨- وأبدت وفود الحكومات التالية تعليقات في إطار البند ٤ من جدول الأعمال: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأستراليا وإكوادور وإندونيسيا وباراغواي وتركيا والجزائر والدانمرك وغواتيمالا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وماليزيا والمكسيك والنرويج واليابان. وقدم ممثلو عدة حكومات معلومات عن جهودها المبذولة لتنفيذ الإعلان على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال مؤسسات مكرسة لمكافحة التمييز ومن خلال تحسين مشاركة الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرارات. وفي هذا الصدد، سلطوا الأضواء على منجزات آليات التشاور الفعالة وهيئات التمثيل الجديدة وغيرها من المبادرات. كما لفتت مختلف الحكومات نظر المشاركين إلى أنشطة التدريب وبث الوعي ذات الصلة، بما في ذلك الجهود المبذولة لنشر الإعلان على نطاق واسع وبلغات الشعوب الأصلية.

٦٩- وفضلاً عن ذلك، قدمت عدة حكومات معلومات عن التطورات التشريعية الرامية إلى المشاركة في حماية حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ الإعلان. كما أكدت وفود الحكومات أهمية مفاهيم مثل التنمية المستدامة للشعوب الأصلية. وقُدمت معلومات عن الممارسات الإيجابية المتعلقة بالعودة إلى الوطن، بما في ذلك تلك المتعلقة بإعادة الأعمال الفنية من القطع الأثرية إلى الشعوب الأصلية المعنية، والتدابير المتخذة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأرض والموارد، والفصل فيها.

٧٠- وأبلغت بعض الحكومات عن قراراتها الأخيرة فيما يتعلق بالتصديق على الإعلان، كما سلطت الضوء على الخطوات المتخذة للاعتراف بمجموعة معينة على أنها من الشعوب الأصلية. وأعرب عدد من وفود الحكومات عن رأيه في أن الإعلان، وإن كان غير ملزم، فإنه، مع ذلك، أداة هامة للسياسة العامة. وبالمثل، بإمكان آلية الخبراء التركيز على نحو مفيد على الدروس المستخلصة والتحديات الواجب معالجتها بهدف المشاركة في تنفيذ الإعلان، رغم إنها لا تملك ولاية لمعالجة الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧١- ورحب ممثلون عديدون لوفود الشعوب الأصلية بالمناقشة التي جرت بشأن الإعلان وبتصديق حكوماتهم عليه، وأشاروا، في الوقت نفسه، إلى التحديات التي يستتبعها تنفيذ الإعلان على المستوى الوطني. وأكد ممثلو الشعوب الأصلية أن الإعلان هو أهم صك شامل

وعالمي ودولي لحقوق الإنسان يعالج صراحةً حقوق الشعوب الأصلية. وأكدت الدول والمنظمات الدولية من جديد ولمرات عديدة على أهمية الصك بوصفه صكاً مرجعياً وأساساً للحوار البناء والمصالحة بين الشعوب الأصلية.

٧٢- وذكّر بعض ممثلي الشعوب الأصلية بأن الأحكام المنصوص عليها في الإعلان تعكس الصكوك الملزمة لحقوق الإنسان وينبغي استخدامها كمرجع من جانب آليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة. كما أكدوا على أن بإمكان الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن تستفيد أيضاً من الإعلان في مداولاتها وتفسيراتها وقراراتها.

٧٣- ورأى عدد من المتحدثين أن إدماج مبادئ الإعلان في القوانين المحلية هو طريقة فعالة لضمان إعمال حقوق الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أمثلة عديدة، بما في ذلك الإشارة إلى الإعلان في الأحكام الدستورية وفي الأحكام القضائية المحلية. وأكد مراقبون عديدون أيضاً أنه ينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات، بغية ضمان التصدي بشكل صحيح لانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية.

٧٤- وشدد عدة متحدثين على أهمية توسيع نطاق أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الشبيهة بها التي تضطلع بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وتم التأكيد في هذا السياق على أهمية العمل مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية التابعة لها، مثل منتدى آسيا والمحيط الهادئ، من أجل وضع أدوات تعليمية وتنفيذ برامج للمساعدة التقنية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٧٥- وأشار ممثلو الشعوب الأصلية إلى الجهود الرامية إلى ترجمة ونشر الإعلان وإلى الحاجة المستمرة إلى بث الوعي به ضمن المجتمع المدني والحكومات والشعوب الأصلية على المستويين الإقليمي والوطني. وتم التشديد على أن الحوار هو السبيل الوحيد أمام المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية للامتثال بشكل فعال للالتزامات الدولية بموجب الإعلان وتنفيذها. وأُعرب عن الأمل في أن يسهم عمل آلية الخبراء في هذا الحوار وفي تعزيز الإعلان.

٧٦- وأُكد على الحاجة إلى الاعتراف بالشعوب الأصلية كشعوب صاحبة حق لا كشعوب صاحبة مصالح فقط، وسلط عدد من ممثلي الشعوب الأصلية الضوء على أهمية مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما في ذلك فيما يتعلق بأنشطة استخراج الموارد الطبيعية. وذكر بعض ممثلي الشعوب الأصلية أيضاً أن الحق في تقرير المصير وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة هو شرط مسبق للتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في الإعلان، ودعوا آلية الخبراء إلى مراعاة ذلك في عملها.

٧٧- وشكر خوسيه كارلوس موراليس المشتركين على مساهماتهم الهامة في المناقشة. وقدم معلومات عن بعض المنجزات وبعض التحديات التي ووجهت في تنفيذ الإعلان في أمريكا اللاتينية. ولاحظ أن المنطقة شاهدت خلال العقود الأخيرة عملية تطور مستمرة انطوت على إدخال تعديلات دستورية وإصدار تشريعات محددة. وذكر أن هناك اعترافاً ودعماً متزايدين فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ الإعلان. وأعرب السيد موراليس عن أمله في أن يقدم مزيد من الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية في المنطقة في المستقبل معلومات في حينه وأن تتبادل الخبرات في سياق مناقشات آلية الخبراء.

٧٨- وذكر جون هينريكسن أن المناقشة في إطار البند ٤ كشفت مرة أخرى النقاب عن شمولية محتويات الإعلان وتعقدها وأن الأحكام الفردية للإعلان لا يمكن تفسيرها أو تنفيذها بمعزل عن غيرها لأن مواد الإعلان هي مواد متشابكة ومترابطة مع صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. وقال إن المناقشة أثبتت الحاجة إلى أن تعمل الدول والشعوب الأصلية معاً لبلوغ أهداف الإعلان، وأن جهات فاعلة أخرى، مثل لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لها دور هام تؤديه في هذا المجال. وشدد على أهمية بناء قدرة تدريبية وعلى ترجمة وتوزيع الإعلان على نطاق واسع.

٧٩- وقال السيد هينريكسن إن هناك، فيما يبدو، اتفاقاً واسع النطاق بين الدول والشعوب الأصلية على أن القضايا المتعلقة بتنفيذ الإعلان تتعين معالجتها ضمن إطار آلية الخبراء. وأضاف أن المناقشة أثبتت وجود بعض التطورات الإيجابية في مختلف البلدان، إما كنتيجة للإعلان، أو كنتيجة للعمليات الوطنية التي يُضطلع بها وفقاً لروح الإعلان.

٨٠- وأكد أن المناقشة أثبتت أيضاً، للأسف، أن الشعوب الأصلية لا تزال تواجه مشاكل خطيرة نتيجة حرمانها بشكل مستمر من حقوقها وحرياتها، بما في ذلك تعرضها لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأنه لم يتم ، في بعض الحالات اتخاذ أي إجراء عملي على الرغم من أن الإعلان هو الآن واقع فعلي.

٨١- ولاحظ أن المناقشة كشفت أيضاً حاجة الدول والشعوب الأصلية إلى العمل معاً بغية تحقيق أهداف الإعلان. فيبدو ، في حالات عديدة، أن من الهام للغاية التركيز على المصالحة، كشرط مسبق ضروري لترجمة الإعلان إلى واقع. واختتم حديثه قائلاً إن آلية الخبراء ستستمر في معالجة موضوع تنفيذ الإعلان، ولكن عملها قد يحتاج إلى مزيد من التركيز.

٨٢- وأشار إلى اقتراحات مختلفة قدمها مراقبون بشأن القضايا المواضيعية التي ينبغي لآلية الخبراء أن تركز عليها، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والبعد المتعلق بالموارد من حق تقرير المصير، ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والمشاورات، وحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض والأقاليم والموارد الطبيعية، وحق الشعوب الأصلية في الصحة، والحقوق اللغوية، وسبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية. و ينبغي، من حيث المبدأ، عدم اعتبار أي موضوع أو حق معالج في الإعلان بمثابة موضوع أو حق خارج

حدود عمل الآلية، ويتعين على هذه الأخيرة، رغم ذلك، تحديد المواضيع الواجب التركيز عليها والأولويات بشكل يتمشى مع الولاية التي أسندها إليها مجلس حقوق الإنسان.

٨٣- واختتم السيد هنريكسن حديثه بالقول إن المناقشة أشارت أيضاً إلى أن أحد أهم أوجه القلق أو المشاكل يتعلق، فيما يبدو، بكون الفرص المتاحة للشعوب الأصلية لتحديد الأولويات المتعلقة بتطويرها ومشاركتها الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر على حقوقها وحياتها هي فرص محدودة في أغلب الأحيان.

سادساً - اعتماد التقرير والاقتراحات

٨٤- اعتمدت آلية الخبراء في جلستها الأخيرة الأجزاء المتعلقة بديباجة التقرير المقدم عن دورتها الثانية، التي تتضمن ما يلي: دراسة عن حق الشعوب الأصلية في التعليم؛ وخمسة اقتراحات تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛ واقتراحاً واحداً موجهاً إلى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة. ويرد في الفرع ثانياً أعلاه من التقرير الحالي كل من الاتفاق والاقتراحات. واعتُمدت جميع الاقتراحات بتوافق آراء أعضاء آلية الخبراء.

٨٥- ويتعلق الاقتراح ١ بدراسة مواضيعية ممكنة عن حق الشعوب الأصلية في المشاركة في عملية صنع القرار. وقالت الرئيسة/المقررة، لدى تقديم الاقتراح إنه على الرغم من أن آلية الخبراء تأخذ علماً بأن مجلس حقوق الإنسان سينظر في التركيز المواضيعي للدورة المقبلة لآلية الخبراء في عام ٢٠١٠، فإن الآلية ترى أن الموافقة على هذا الموضوع ستتزامن مع أولويات ومصلحة الشعوب الأصلية. والمشاركة في عملية صنع القرار هي مسألة أساسية أثارتها وفود عديدة خلال الدورة. ومن شأن قيام آلية الخبراء بالتوسع في نطاق الحق في المشاركة والتحديات التي يطرحها، وفي الوقت نفسه استخدام الإعلان كإطار، أن يكون بمثابة مشاركة هامة في عمل المجلس.

٨٦- ويتعلق الاقتراح ٢ بمؤسسات حقوق الإنسان وآلياتها. وقالت الرئيسة/المقررة، عند تقديم الاقتراح، إن لمؤسسات حقوق الإنسان، دوراً هاماً تؤديه على المستويين الوطني والإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وقد يكون من الهام للدول أن تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية محددة تعنى بحقوق الشعوب الأصلية، بسبب الطابع المعقد لهذه الحقوق.

٨٧- ويتعلق الاقتراح ٣ بنظر مجلس حقوق الإنسان في حقوق الشعوب الأصلية خلال دوراته. وأشارت الرئيسة/المقررة، عند تقديم هذا الاقتراح، إلى أنه يقدم مقترحات لتحسين التركيز على حقوق الشعوب الأصلية خلال دورات مجلس حقوق الإنسان.

٨٨- ويتعلق الاقتراح ٤ بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية. وأكدت الرئيسة/المقررة، عند تقديم هذا الاقتراح، على أنه اقتراح متابعة قُدم في الدورة

الأولى (A/HRC/10/56)، ويُعيد التأكيد على وجهة نظر آلية الخبراء بأن مشاركة الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان وفي عمل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات هي أمر هام للغاية.

٨٩- ويتعلق الاقتراح ٥ بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج دربان. وذكرت الرئيسة/المقررة أن هذا الاقتراح هو بمثابة متابعة للطلب المقدم إلى آلية الخبراء بإجراء استعراض لإعلان وبرنامج عمل دربان وتقديم توصيات كمساهمات في نتائج مؤتمر استعراض نتائج دربان، الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٩. وذكّرت بأن آلية الخبراء اعتمدت في دورتها الأولى الاقتراح ٢ المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي قدم إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض نتائج دربان.

٩٠- وأخيراً، اعتمدت آلية الخبراء اقتراحاً يتناول مسؤوليات الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة في تعزيز احترام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتطبيقه بالكامل. وقالت الرئيسة/المقررة ، عند تقديم هذا الاقتراح، إنه اقتراح يفسر نفسه بنفسه، وبالتالي فإنه لا يتطلب مزيداً من التعريف.

٩١- وأعلمت الرئيسة/المقررة المشاركين بأن الجزء السردي من التقرير المتعلق بالدورة الثانية لا يزال في شكل مشروع وأنه لن يعمم على المشاركين. وأضافت أنه سيتم وضع الصيغة النهائية للتقرير واعتماده بعد اختتام الدورة، قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة.

٩٢- وأعربت الرئيسة/المقررة في بيانها الختامي عن تقديرها العميق لجميع المشاركين لتعاونهم الممتاز طوال انعقاد الدورة وناشدتهم أن يواصلوا تقديم الدعم لعمل آلية الخبراء والمساهمة فيه. كما أعربت عن تقديرها للأمانة لتنظيمها الدورة.

٩٣- ورحبت بالتعاون الوثيق مع ولايات أخرى للأمم المتحدة معنية بالشعوب الأصلية، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، والآليات المنشأة بموجب معاهدات، خلال اضطلاع آلية الخبراء بالأنشطة في الفترات التي تخللت انعقاد الدورات. وقالت الرئيسة/المقررة إن الاستعداد الذي أبداه المقرر الخاص طوال الدورة لتلقي المعلومات والبلاغات من الشعوب الأصلية بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية هو مثال طيب على التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين آليات حقوق الإنسان. كما أعربت عن تقديرها الخاص لمشاركة ممثل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٩٤- وشكرت الرئيسة/المقررة ممثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ونادت بتقديم مزيد من التبرعات إلى الصندوق.

المرفقات

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقب: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بنما، بوتسوانا، بيرو، تركيا، تشاد، الجزائر، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قطر، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لبنان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقب: الكرسي الرسولي.

الجهات المانحة الممثلة بمراقبين: التعاون التقني الألماني.

الولايات والآليات والهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج الممثلة بمراقبين: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منظمة العمل الدولية، منظمة الهجرة الدولية، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان وبالحريات الأساسية للشعوب الأصلية، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

المنظمات الحكومية، والمنظمات الإقليمية والآليات العاملة في مجال حقوق الإنسان الممثلة بمراقبين: الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الاتحاد الأفريقي، صندوق الشعوب الأصلية لتنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة بمراقبين: اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان.

أكاديميون وخبراء معنيون بقضايا السكان الأصليين ممثلون بمراقب من المؤسسات التالية: جامعة بيليفيلد، جامعة فرايدنساو أدفنتيست، معهد خريجي الدراسات الدولية والإنمائية، الجامعة التقنية لبرلين، التحليل الهيكلي للنظام الثقافي، الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد، جامعة آريزونا، جامعة لوزان، جامعة ليون ٣، جامعة سلامنكا، مدرسة ولوتوكا للدراسات المتعلقة بالسكان الأصليين في جامعة نيو كاستل.

المنظمات غير الحكومية الممثلة بمراقبين: Aktionsgruppe Indianer and Menschenrechte، منظمة العفو الدولية، منظمة الرعاية في بيرو، مركز أوروبا – العالم الثالث، لجنة التضامن مع هنود الأمريكتين، المكتب الأوروبي للغات غير الشائعة الاستخدام، المجموعة الفنلندية لدعم الشعوب الأصلية، مؤسسة الأعمال من أجل التضامن، لجنة التشاور التابعة لمنظمة الأصدقاء، معهد هاواي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، مركز توثيق المعلومات المتعلقة بالشعوب الأصلية، مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام، فريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، نويفا تلكارا، الحقوق والديمقراطية، مواطنو العالم.

الأمم والشعوب والمنظمات الأصلية الممثلة: Aboriginal Legal Rights Movement, Action Communautaire pour la promotion des défavorisés Batwa, Akuaipa Waimakat - Asociación para la Divulgación, Promoción y Defensa de los Derechos Humanos e Indígenas, Alianza Mundial de Pueblos Indígenas de Bosques Tropicales, Arameans of Aram Naharaim Organization, Asia Indigenous Peoples Pact, Asian Indigenous Tribal People Network, Asociación de Autoridades Tradicionales y Cabildos U'was, Asociación Interétnica de Desarrollo de la Selva Peruana, Asociación Sotz'il, Assemblée des Arméniens d'Arménie Occidentale, Association culturelle et scientifique de Khenchela, Association Culturelle Taralift, Association of Indigenous Peoples of the North Kamchatsky, Association of Indigenous Peoples of Ryukyus, Association of Indigenous Peoples of the North, Siberia and Far East of the Russian Federation, Autoridades Indígenas de Colombia, Bangladesh Minority Council, Bangsa Adat Alifuru Maluku, Bodo Sahilya Sabha, Centre for Organisation Research and Education, Chittagong Hill Tracts Students Council, Comisión de Juristas Indígenas en la Republica Argentina, Comisión juridica para el autodesarrollo de los pueblos originarios andinos, Consejo Indio de Sudamerica, Confederación Mapuche De Neuquen, Communauté des Poitiers du Rwanda, Confederación de Nacionalidades Amazónicas del Perú, Congrès Mondial Amazigh, Congrès Populaire Coutumier Kanak, Consejo de Organizaciones Aborígenes de Jujuy, Consejo de Pueblos Nahuas del Alto Balsas, Coordinadora Nacional de Desplazados y Comunidades Indigenas en Reconstruccion del Perú, Dewan Adat Papua, Didipio Earthsavers Multipurpose Association inc., Enlace Continental de Mujeres Indígenas, Eukom Sog Pito Kodolongan, Federación de organizaciones de la nacionalidad kichwa de Sucumbios, Federation of Matigsalug Manobo Tribal Councils, Inc., Foundation for Aboriginal and Islander Research Action, Forest Peoples Programme, Friends of the Coquihalla, Fundación Intercultural Wayunka Pueblo Chibuleo, Gáldu Resource Centre for

the Rights of Indigenous Peoples, Global Indigenous, Grand Council of the Crees, Herri Topa, Indigenous ICT Task Force, Indigenous Network on Economics and Trade, Indigenous Peoples and Nations Coalition, Indigenous Peoples Links, Indigenous Peoples Network of Malaysia, Indigenous Peoples of Africa Coordinating Committee, Indigenous Peoples Rights Monitor, Indigenous World Association, Indigenous World Forum on Water and Peace, Inter Mountain Peoples Education and Culture Association, International Indian Treaty Council, International Organization of Indigenous Resource Development, Inuit Circumpolar Council, Iraqi Turkmen Human Rights Research Foundation, Jaringan Orang Asal Se-Malaysia, Khmers Kampuchea-Krom Federation, Khwa Ttu San Culture and Education Centre, Kirat Yakthung Chumlung, Kirat Youth Society (KYS), Legal Rights and Natural Resources Center Friends of the Earth, Magar Studies Center, Massai Women Development organization, Massai Women Rights and Environment Development Group, Mbororo Social and Cultural Development Association, Meghalaya Peoples' Human Rights Council, Mohwak Nation at Kahnawake, Movimiento de la Juventud Kuna, Movimiento Indio "Tupaj Amaru", Naadutaro (Pastoralists' Survival Organization), National Indian Justice Centre, National Native Title Council, National Indian Youth Council, Native Women's Association of Canada, Network for Developing Indigenous Peoples, New South Wales Aboriginal Land Council, Ntaunaq Nam Qom, Ocaproce, Office of Navajo Nation Human Rights Commission, Olaji lo larusa Intergrated Programme for Agro-Pastoralist Development, Organización de Ayllus Originarios Pueblo Quechua Peru, Organización de Naciones y Pueblos Indígenas en Argentina, Organización Nacional Indígena de Colombia, Partners of Community Organization - PACOS Trust, Picundungun, Polar Council, Pueblos Indígenas Cumanagoto, Red Nacional de Jovenes Indígenas "Ihui Rhaban", Rehoboth Community, Réseau Amazigh Pour la Citoyenneté "Azetta", Retorno a la Tierra, Revista Ecuamundo, Saami Council, Servicios del Pueblo Mixe, Shimin Gaikou Centre, Sunuwar Welfare Society, Ti Tlanizke, Tin Hinan, Union Nationale du Peuples Kanak, United Zo Indigenous Peoples, Western Shoshone Defence Project, Working Group of indigenous minorities in Southern Africa, World Alliance of Mobile Indigenous Peoples, World Indigenous Peoples Network AINU, Yaaku People's Association, Yachawasi Films and Zo Indigenous Forum.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

[٣- (دراسة عن حق الشعوب الأصلية في المشاركة في عملية اتخاذ القـــرارات) رهنـــاً *بموافقة مجلس حقوق الإنسان*]

٤- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٥- مقترحات تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيها ويقرها

٦- اعتماد التقرير.